

يتعلق باخضاع البلديات لسلطة مراقب مالي

عدد المواد: 2

تعريف النص: مرسوم رقم 602 تاريخ: 19/05/1983

عدد الجريدة الرسمية: 21 | تاريخ النشر: 26/05/1983 | الصفحة: 543-544

فهرس القانون

المواد (1-2)

المواد

المادة 1

مادة 1: تخضع لسلطة مراقب مالي يسمى "المراقب العام" البلديات التالية: 1- البلديات التي سبق واخضعت لاحكام قانونية المحاسبة العمومية ولم يعين لها مراقب مالي وهما بلديتا صيدا وزحلة معلقة. 2- البلديات التي سبق واخضعت لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولم يعين لها مراقب مالي وهي التالية: الغبيري - الشويفات بحمدون الضيعة -- بعلبك - برمانا - الشوير - مرجعيون وانطلياس النقاش سن الفيل - الزلقة والدكوانه. 3- البلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة لبنانية بموجب الحساب القطعي اعتبارا من اول سنة 1983 وهي السنة التالية للسنة التي اقر فيها الحساب القطعي الذي اظهر زيادة الواردات الفعلية على المليون ليرة, وهي البلديات التالية: حارة حريك, الحازمية, قرنة شهوان, عين عار, بيت الككو, جل الديب, الضبيه, ذوق الخراب - حارة البلان - عوكر, المنصوريه - المكلس - الديشونية, الرابية, ذوق مصبح, ذوق مكاييل, جونيه, غزير وبعيدا.

المادة 2

مادة 2: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 19 ايار 1983

الامضاء: امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

وزير الداخلية

الامضاء: شفيق الوزان